

ملخص مقرر أحاديث الأحكام (٣)

إعداد/ - فاطمة الحبوشي

❖ سؤال وجواب فقط بدون اختيارات ، صحيحة ١٠٠٪

فلا تنسوني من دعائكم

٥١٤٤٠/٠٦/١٤

-النكاح لغة ::
•الضم

-هو حقيقة الوطاء، ويطلق مجازاً على العقد من إطلاق المسبب على السبب::
•النكاح لغة

-المراد من لفظ النكاح بقول الله تعالى: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" ::
•الوطء

-كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح بإستثناء الآية السابقة، المراد به ::
•العقد

-الأصل في مشروعية النكاح ورد في ::
•الكتاب
•والسنة
•والإجماع.

-تكثير الأمة وحفظ الأنساب، هذا من فوائد:
•النكاح

-ينعقد النكاح بـ:
•الصيغة القولية.

-من شروط عقد النكاح :
•الإشهاد عليه.

- الولي في النكاح:
• شرط في صحه النكاح.

- راوي حديث "يامعشر الشباب من استطاع منكم
البراءة فليتزوج..":
• عبدالله بن مسعود.

- الجماعة الذين أمرهم واحد، مختلطين كانوا، او
غير مختلطين:
• المعشر

- لماذا خص الشباب بالخطاب:
• وجود قوة الداعي فيهم الى الجماع.

- المعنى اللغوي للبراءة هو:
• الجماع

- المراد بالبراءة هنا في حديث "يا معشر...":
• مؤن النكاح من المهر والنفقة.

- البراءة فيه أربع لغات، والمشهور منها هو:
• المد وتاء التأنيث.

- هو رض الخصيتين، وقيل رض العرق:
• الوجاء

- ما علاقة الوجاء بالإرشاد النبوي بالصوم للشباب
غير المتزوج:
• يقمع شهوة الجماع ويضعفها.

- ذكر بحديث "يا معشر الشباب... "أنه هو الذي
يقمع شهوة الجماع ويضعفها وانه حماية و وقاية
للشباب: :

• الصوم

- العفة :

• واجبة

- التعليل بأنه أغض للبصر دليل على: :
• وجوب غض البصر.

- الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه،
ولم يخف الفتنة:
• مندوب عند الجمهور.

- من العلماء الذين أوجبوا النكاح :
• داود الظاهري
• ورواية عن الإمام أحمد.

- تنكح المرأة... "، الفعل تنكح : :
• مبني للمجهول.

- تنكح المرأة لخصال، عددها: :
• أربع خصال.

- ورد في الحديث "حسبها" والمراد: :
• العز والشرف

- حث النبي صلى الله عليه وسلم الرجل على اختيار
المرأة لـ: :
• دينها

-معنى تربت يداك :
•التصقت يداك بالتراب من الفقر.

-الإيتان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء او مدلولها الذم والتقبيح ومما هو جارٍ على السنة الناس اذا لم يقصد حقيقتها:
• لا إثم على قائلها .

-حديث " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوهُ الى نكاحها فليفعل":
•حديث حسن

-النظر إلى الأجنبية بلا حاجة:
•محرم

-حكم نظر الرجل إلى امرأة حرة بالغة ليخطبها:
•يجوز

-ما علة النظر إلى المرأة عند خطبتها:
•ليرى منها ما يدعوهُ للزواج منها.

-قسم الفقهاء النظر إلى :
•ثمانية أقسام .

-حديث" لا نكاح إلا بولي" حديث:
•صحيح

-حديث "أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.."حديث:
•حسن

-يدل الحديث السابق على ::
• اشتراط الولي في النكاح.

-بماذا تفيد "أيُّما" في الحديث السابق ::
• تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص.

-كلمة : أيُّما من ألفاظ:
• العموم

-الولي في النكاح شرط لصحته فلا يصح النكاح إلاّ
بولي ، عبارة ::
• صحيحة

-يشترط في ولي المرأة الذي يزوجه:
• أن يكون ذكراً
• أن يكون مكلفاً
• ان يكون راشداً .

-الولي هو:
• أقرب الرجال إلى المرأة .

-إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود الأقرب:
• مختلف فيه .

-اشتراط عدالة الولي:
• مختلف فيه .

- اذا لم يوجد للمرأة ولي من أقاربها أو
مواليها، فوليتها :
• الإمام او نائبه

- النكاح الذي يحتاج فيه إلى فسخ أو طلاق :
• النكاح الفاسد

- النكاح بلا ولي، او دون شهود نكاح :
• فاسد

- ما أجمع العلماء على عدم صحته ،كزواج خامسة
لمن عنده أربع :
• النكاح الباطل

- النكاح المجمع على بطلانه :
• لا يحتاج الى فسخ او طلاق.

- النكاح المختلف فيه :
• يحتاج إلى فسخ او طلاق.

- لا يشترط الولي لصحة النكاح، مذهب الإمام :
• أبو حنيفة وأتباعه.

- اشتراط عدالة الولي ، مذهب :
• الشافعي
• أحمد

- الذي ذهب إلى عدم اشتراط عدالة الولي :
• أبو حنيفة
• مالك

-هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء، ولو زنا :
• الأيم

-العذراء التي لم تفتض بكارتها :
• البكر

-مذهب الإمام أبي حنيفة في البكر البالغة :
• عدم إجبارها على النكاح

-الثيب يطلق على :
• الذكر والأنثى

-حكم إجبار المرأة البالغة العاقلة الثيب على
النكاح :
• لا تجبر

-المراد باليتيمة بالحديث "... واليتيمة
تستأمر" :
• البالغة

-نكاح الثيب قبل استئمارها، ونكاح البكر قبل
استئذانها نكاح :
• باطل

-البكر يكفي في إذنها :
• السكوت

-حكم استئذان البكر التي دون التسع على
النكاح :
• ليس لها إذن

-حكم نكاح الشغار:
• حرام

- هو أن يزوجه موليته، على أن يزوجه الآخر
موليته، ولا مهر بينهما، او بينهما مهر لأجل
الحيلة:
• الشغار

-لماذا سمي شغاراً:
•لأنه رفع للعقد من أصله.

-العلة في تحريم وفساد نكاح الشغار:
•خلوّه من الصداق المسمى.

-نكاح الشغار خالٍ من :
•المهر

-أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار واختلفوا
في:
•بطلانه

-نكاح الشغار يصح، ويفرض لها مهر مثلها، مذهب:
•أبي حنيفة

-نكاح الشغار غير صحيح لان النهي يقتضي الفساد
مذهب:
•الشافعي وأحمد .

-نكاح الشغار عند الشافعي وأحمد:
•فاسد

-لفظ أحق في قوله صلى الله عليه وسلم: إن أحق
الشروط:
•منصوب

-هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه
منفعة وغرض صحيح:
•الشرط

-الوفاء بالشروط:
•واجب

-قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط:
•الجواز والصحة.

-قال الفقهاء: المعتبر من الشروط ما كان في:
•صلب العقد

-إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا
يفرق بينها وبين والديها، فهذا شرط:
•صحيح

-إذا اشترطت المرأة عند العقد أن يطلق
ضرتها، فهذا شرط:
•فاسد

-إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد ان لا
يخرجها من بلدها فهذا الشرط:
•صحيح

- إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن يصدقها شيئاً معيناً ، فهذا شرط: صحيح

- النكاح المؤقت بأمدٍ معلوم هو نكاح: المتعة

- عام أوطاس هو: العام الثامن من الهجرة .

- حكم نكاح المتعة: حرام .

- قال الشيخ صديق حسن خان: الأحاديث في تحريم نكاح المتعة: متواترة .

- من يرى مشروعية زواج المتعة: الرافضة

- حكم النفقة في نكاح المتعة عند الرافضة: غير واجبة

- الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة؛ هذه صورة من صور: نكاح المتعة .

- حكم الإتيان في الدبر: محرم

-من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي ،فهو:
• ليس بكامل الإيمان.

-المراد بخلق النساء من الضلع،يعني:
•خلق أمنا حواء من ضلع آدم-عليهما السلام-.

-المراد بالجار والصاحب بقول الله تعالى"والجار
الجُنْبِ والصَّاحِبِ بالجنب":
•الجار الجنب هو الجار في الدار.
•الصاحب بالجنب هو الزوجة.

-شبه الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث"من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر... " الطلاق بـ:::
•بكسر العظم

- "يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ " أصل الإفشاء في
اللغة:
•المخالطة

-حكم إفشاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفشاء
أحدهما إلى آخر:
•حرام

-منزلة المفضي من الزوجين عند الله:
•أشر الناس

-ذكر مجرّد الجماع لغير حاجة:
•مكروه

-ذكر مجرّد الجماع لحاجة،كذكره إعراضها عنه، او
هي تدّعي عليه العجز عن الجماع:::
•مباح

- ما المراد بـ"ما" في حديث"ماحق زوج أحدنا عليه":

• الاستفهام

-من حقوق الزوج على الزوجة:

• النفقة

• السكنى

• الكسوة .

-حكم نفقة المرأة على زوجها وكسوتها وسكناها :
• واجب

-حكم تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك:
• جائز

-عالج حديث"ما حق زوج أحدنا عليه..."مشكلة :
• النشوز

-أول خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال
تغير زوجته عليه :
• الوعظ والإرشاد

-المراد بالميثاق الغليظ بقول الله تعالى"وأخذن
منكم ميثاقاً غليظاً":
• العقد

-من سنن وآداب الجماع :
• التسمية

-أفضل ما يحصن به الإنسان نفسه من عدوه الشيطان هو:
• ذكر الله تعالى

-حكم قول: "اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا" عند الجماع:
• مستحب

-منع او مماثلة او اكراه الزوجة على زوجها اذا دعاها الى فراشه من أجل الجماع:
• محرم

-امتناع المرأة عن زوجها اذا دعاها إلى الجماع:
• كبيرة من الكبائر

-طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه:
• واجب

-الصداق مأخوذ من:
• الصدق

-هو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها:
• الصداق

-يدل قول الله تعالى "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" على:
• مشروعية الصداق

-دل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "التمس، ولو خاتماً من حديد" على مشروعية:
•الصداق

-ورد مشروعية الصداق في:

•الكتاب

•السنة

•الإجماع

•القياس

-لم يجعل الشرع حداً لكثرة الصداق وقلته ، إلا ان تخفيفه:
•مستحب

-حكم تخفيف الصداق:

•مستحب

-كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه:
•اثنى عشرة أوقية ونشّ.

-الأوقية تعادل:::

•أربعون درهماً

-معنى "النشّ" في الحديث:

•نصف الأوقية

-خمسمائة درهم هي بالريال السعودي:

•مائة وأربعون ريالاً.

-الصداق لم يقصد على أنه عوض فقط، وإنما قصد
على أنه :
•نحلة وهدية

-هو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند
الإسلامي :
•الدوطة

-حكم الدوطة :
•حرام

صداق الزوج لزوجته، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً :
•واجب

-مشتقة من الولم، وهو الجمع ،لاجتماع الزوجين :
•الوليمة

-قيل انها اسم لطعام العرس خاصة ، لا يقعد على
غيره :
•الوليمة

-المرأة ما دامت في عرسها تسمى :
•العروس

-الزوجان لا يسميان عروسين إلا :
•إلا أيام البناء

-إعلان النكاح بالدف :
•سنة

-قسم المفتي آل الشيخ الأغاني الى :
•قسمان

-الأغاني التي تشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونحو ذلك ،فهي:

•جائزة ، لا محذور فيها

-الأغاني التي تشتمل على الغرام وصوت المزمارة وما أشبه ذلك فهي:

•حرام

-التطيب بالزعفران للرجال:

•مكروة

-تسمية الصداق في عقد النكاح:

•مستحب

-وليمة العرس:

•مشروعة

-هو فراق الزوج امرأته بعوضٍ يأخذه الزوج من

امرأته أو غيرها،بألفاظٍ مخصوصة:

•الخلع

-تخليص الزوجة من زوجها، على وجه لا رجعة له

عليها، إلا برضاها، وعقد جديد:::

•فائدة الخلع

-الأصل في جواز الخلع:

•الكتاب

•السنة

•الإجماع.

- الخلع تجري فيه :
• خمسة أحكام

- حكم الخلع مع استقامة الزوجين وعدم وجود خلاف
بينهما :
• مكروة

- حكم الخلع اذا كرهت الزوجة خلق زوجها :
• مباح

- حكم الخلع اذا رأى منها ما يدعوهُ إلى فراقها ،
من ظهور فاحشة او ترك فرض من صلاة وغيره :
• واجب

- حكم الخلع إن عضلها وضارّها بالتضييق عليها او
منع حقوقها وغير ذلك :
• محرم ولا يصح

- إجابة الزوج طلب زوجته للخلع إذا طلبته :
• مستحب

- يجب أن يكون الخلع على :
• عوض

- يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اقبل
الحديقة ، وطلّقها تطليقة " على :
• وجوب الخلع على عوض

- حكم كون العوض أكثر من الصداق ، او أقل منه :
• جائز

-كره العلماء أن يكون العوض بـ:
• أكثر من الصداق

-قول جمهور العلماء للخلع بما اتفقا عليه:
• جائز

-لابد في الخلع من الصيغة:
• القولية

-أول خلع في الإسلام خلع :
• امرأة ثابت بن قيس

-هل الخلع طلاق محسوب من الطلقات الثلاث او لا :
• اختلف فيه

-الذي ذهب إلى أن الخلع فسخ لا طلاق هو:
• الشافعي
ورواية عن أحمد.

-الذي ذهب إلى أن الخلع طلاق بائنة هو:
• الأئمة الثلاثة
{أبو حنيفة، ومالك، وأحمد}.

-عدم إجبار الزوج على الخلع، هذا المشهور من
مذهب :
• الإمام أحمد

-الطلاق لغة :
• الإرسال والترك

-حل قيد النكاح او بعضه ، هذا التعريف الشرعي
لـ:

•الطلاق

-الأصل في جواز الطلاق ورد في :
•الكتاب، والسنة، والأجماع والقياس.

-الطلاق يأتي على :
•ثلاث مراحل

-مراحل الطلاق هي:

•طلاق رجعي

•طلاق رجعي ثانٍ

•طلاق غير رجعي الأ بعد نكاح زوج آخر.

-يسمى الطلاق الذي يكون فيه تجربه للزوجين
بالفرقة بينهما فترة معينة:
•طلاق رجعي

-الطلاق يأتي عليه الأحكام:
•الخمسة

-الطلاق في حالة استقامة الزوجين عند أبي
حنيفة؛
•حرام

-الطلاق في حالة استقامة الزوجين حرام عند:
•أبي حنيفة

-الطلاق في حاله ان الزوجة متضررة باستدامة
النكاح عند الشيخ تقي الدين:
• واجب

-الطلاق للإيلاء اذا أبى الزوج الفيئة:
• واجب

-حكم الطلاق البدعي:
• حرام

-الطلاق في الحيض:
• محرم

-الطلاق في حيض أو نفاس أو طهر جامع فيه ، من
صور :
• الطلاق البدعي

-الصحابي الذي طلق امرأته وهي حائض فتغيظ منه
النبي صلى الله عليه وسلم ، هو:
• عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- .

-طلق امرأته ، وكان اسمها :
• آمنة بنت غفار
• وقيل اسمها النوار .

-الرجعة في الطلاق البدعي يقتضي الوجوب ، عند :
• أبو حنيفة
• وأحمد
• والأوزاعي .

-يدل قول صلى الله عليه وسلم "قبل أن يمسه" على:
• عدم جواز الطلاق في طهر جامع فيه.

-الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا ب:
• الوطاء

-الحكمة في المنع من طلاق الحائض:
• خشية طول العدة

-الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجمع
فيه:

• خشية أن تكون حاملاً

-لا تكون الرجعة إلا :
• بعد طلاق

-وقوع الطلاق في الحيض، ذهب إليه:
• جمهور العلماء .

-ذهب بعض العلماء الى أن طلاق الحائض لا يقع؛ فهو
لاغٍ، ومنهم ::
• ابن تيمية وابن القيم .

-هو الطرد والإبعاد:
• اللعان

-شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين، مقرونة
بلعن، أو غضب:
• اللعان شرعاً

-الأصل في اللعان ورد في:
• الكتاب والسنة والإجماع .

-الأصل من قذف محصناً بالزنى قذفاً صريحاً ، فعليه :
• إقامة البينة

-والبينة هي :
• أربعة شهود

-من قذف محصناً ولم يأت بالشهود، فعليه حد القذف
وهو :
• ثمانون جلدة

-اذا قذف الرجل زوجته بالزنى، ولم يكن لديه
أربعة شهود :
• يدرأ عنه حد القذف ويتلعنان.

-كل قبيح وشنيع من قول وفعل :
• فاحشة

-في الحديث.. "أرأيت ان لو وجد أحدنا امرأته
على فاحشة.. " المراد بالفاحشة هنا :
• الزنى

-أرأيت في الحديث السابق كلمة تقولها العرب
بمعنى :
• أخبرني

-الاستفهام في "أرأيت" استفهام :
• إنكاري

-إذا تم اللعان بين الزوجين بشروطه :
• فرق بينهما فراقاً مؤبداً

-في التحليف البداءة بـ:
•الرجل

-اللعان خاص بـ:
•الزوجين

-حكم الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، لاسيماً اذا
كانت في أمور مستكرهة:
•مستحب

-الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها:
•جائز

-لا تحد الزوجة بمجرد النكول، ذهب إليه:
•الإمام احمد

-هي تربص المرأة المحدد شرعاً عن التزويج بعد
فراق زوجها:
•العدة

-توفي عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل:
•سعد بن خولة

-العدة على المتوفى عنها زوجها:
•واجبة

-عدة الحامل تنتهي :
•بوضع حملها

-عدة المتوفي عنها زوجها وتكون غير حامل :
• أربعة أشهر وعشرة أيام.

-عدة الأمة المتوفي عنها زوجها بدون حمل:
• شهران وخمسة أيام.

-نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، نظر شهوة :
• محرم

-نظر المرأة الى الرجل الأجنبي عنها بدون شهوة
، عند جمهور العلماء :
• الإباحة والجواز

- هو ضرب من الطيب، طيب الرائحة، تبخر به النفساء
والأطفال :
• القُسط

- هي بُرود يمانية يعصب غزلها :
• العصب

- هو نوع من الطيب يتبخر به، ينسب الى ظفار، إحدى
مدن عدن الساحلية :
• أظفار

-عصارة شجر مر، يجعل على أطراف العينين
للتداوي :
• الصبر

-شجرة النَّبق :
• السدر

-معنى قوله صلى الله عليه وسلم "يشب الوجه" للصبر:
•يحسنه ويجعله جميلاً مشرقاً كوجه الشاب.

-كل ماوضع في العين يشفى به مما ليس
بسائل،كالإثمد ونحوه:
•الكحل

-زيادتا ابي داود والنسائي"ولا تختضب" "ولا
تمتشط":
•مرفوعتان صحيحتان .

-لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه:
•الإحداد

-الإحداد على الميت -غير الزوج -ثلاثة أيام
فأقل:
•جائز

-الإحداد على الميت-غير الزوج-أكثر من ثلاث:
•محرم

-الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام
لغير الحامل:
•واجب

-وضع قطعة من الطيب في زمن العدة ،مكان مخرج
الحيض:
•جائز

-شرع الإحداد في الحديث ل:
•لعظم حق الزوج على زوجته.

-أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محدة
بالتنظيف بالسدر:
• أم سلمة رضی الله عنها

-المحدة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها
وثيابها، وليست ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب
عند الحاجة، هذه العبارة:
• صحيحة

-إنتهاء مدة العدة يكون بـ:
• انقضاء المدة
• او بوضع الحمل .

-الذي لم ينفه عنه الشارع، الأصل بقاؤه على:
• العفو والإباحة .

-لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث
للمحدة في:
• الكحل

-الاحداد لا يجب على الكتابية، ولا على الصغيرة، ولا
على الأمه، هذا مذهب:
• أبي حنيفة

-الاحداد يجب على استواء المدخول بها وغيرها
، سواء كانت صغيرة او كبيرة او بكر او ثيب او
حرة او امه او كتابية او مسلمة، هذا مذهب:
• جمهور العلماء

-مص لبن ثاب عن حملٍ ، او شربه:
• الرضاع شرعاً

-حكم الرضاع ثابت بـ:
• الكتاب والسنة والإجماع.

-استرضاع الكافرة او الفاسقة وسئية الخلق او
من بها مرض معدٍ:
•مكرورة عند العلماء

-أختيار المرضعة الحسنة الخلق والخُلُقُ:
•مستحب

-من فوائد الرضاعة للطفل:
•لبن الأم معقم وجاهز وخالي من الميكروبات.
•لبن الأم لا يماثلة اي لبن محضر.
•يحتوي على كميات كافية من البروتين والسكر
يناسب الطفل .
•يساعد على النمو
•الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها .

-الأرضاع من الثدي احد العوامل الطبيعية لمنع:
•حمل الأم

-"إنها ابنة أخي من الرضاعة" تعليل لتحريم:
•النكاح

-يحرم من الرضاعة ما يحرم من:
•النسب

-التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأرضعت عمه
حمزة هي:
•ثوية مولاة لأبي لهب

- أخ النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة:
• حمزة بن عبدالمطلب

- اختلف المؤرخون هل اسلمت ثويبة ام لا، والذي
اثبت اسلامها:
• الحافظ ابن منده

- أدرك الإسلام من أعمام النبي صلى الله عليه وسلم
التسعة:
• أربعة فقط
وهم "ابو طالب، وابو لهب، حمزة، والعباس".

- من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم الذين
اسلموا:
• حمزة والعباس

- العباس تأخر إسلامه الى سنة:
• ثمان من الهجرة

- عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي ناصره وآزره
لكن بقي على شركه:
• أبو طالب

- أشد اعداء الاسلام وأهله وآذى النبي صلى الله عليه
وسلم اذى شديداً وهو وزوجته:
• أبو لهب

- اسم حمالة الحطب زوجة ابو لهب:
• أروى بنت حرب بن أمية

-كم رضة يرتضعها الطفل في الحولين قبل الفطام
ويصير ولدها باتفاق الأئمة:
• خمس رضعات

-هي كفاية من يمونه طعاماً وكسوةً ومسكناً
وتوابعها:
• النفقة شرعاً

-النفقات ٣ أصناف :

- نفقة الزوجات
- نفقة الأقارب
- نفقة الممالك من رقيق وحيوان.

-قول الله تعالى"لينفق ذو سعةٍ من سعته" دليل على:
• ثبوت النفقة

-اجمع العلماء في حكم النفقة على:
• الوجوب

-النفقة على الأصول والفروع والحواشي، المقصود
بها:
• المواساة

-النفقة مقيدة بـ:
• المعروف

-شحيح على وزن:
• فعيل

والشح هو: البخل

- "فهل علي في ذلك جناح؟" ..جُنَاح هو :
• الإثم

- النفقة على الزوجة والأولاد واجبة على :
• الأب

- معنى المعروف في قوله "خذي من ماله بالمعروف" :
• العرف والعادة

- قصة هند حين سألت النبي ان تأخذ من مال زوجها ،
مترددة بين كونها فتيا وحكماً ، والأقرب كونها :
• فتياً

- الحكم لا يكون إلا بحضور :
• الخصمين كليهما .

- التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً او مالاً :
• الجناية شرعاً

- الجنائيات لغة :
• التعدي على بدن او مالٍ ، او عرض .

- يدل قول الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق" :
• تحريم الجنائيات

- تحريم الجنائيات ثابتة في :
• الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

- حكمة القصاص متجلية في قول الله تعالى :
• "ولكم في القصاص حياة"

- التارك لدينه هو :
• المرتد عن الإسلام

- هي الخلق في الإنسان، وقد تكون فضيلة وقد تكون
رذيلة :
• الخصلة

- هو من وطئ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح
صحيح، وهما بالغان عاقلان حران :
• المحصن

- هو الرمي بالحجارة حتى الموت :
• الرجم

- هو ان يمد المعاقب ويربط على خشبة ويرفع
عليها :
• الصلب

- أعظم الذنوب بعد الشرك :
• قتل النفس التي حرم الله

- لم يبيح الشارع قتل النفس المسلمة إلا لأحد ثلاث
هي :

• الثيب الزاني
• والقاتل عمداً عدواناً
• والمرتد عن الإسلام

- عقوبة زنا الثيب المحصن سواء رجلاً او امرأة :
• الرجم بالحجارة حتى الموت.

-من قتل نفساً معصومة عمداً وعدواناً فهو مستحق
لـ:

• القصاص بشروطه

-توبة القاتل عمداً عند الجمهور:

• مقبولة

(لكن لا يسقط حق المقتول بمجرد التوبة).

-قال ابن القيم: التحقيق ان القتل يتعلق به :

• ثلاثة حقوق

(حق الله+حق ولي الدم+حق المقتول)

-حق الله يسقط بـ:

• التوبة

-حق ولي الدم يسقط بـ:

• الاستيفاء او الصلح او العفو.

-قوله صلى الله عليه وسلم "يشهد ان لا إله الا الله

وأني رسول الله" دليل على:

• لا بد في صحة إسلام المرء من النطق بالشهادتين.

-اذ قال المرء انا مسلم ولم ينطق بالشهادتين:

• لم يحكم بإسلامه

-قوله: "الثيب الزاني" مفهومه:

• ان البكر ليس حده الرجم بل حده الجلد.

-القتال مصدر-قاتله-أي:
•حاربه و واقعه

-عداء وظلم وعدل عن الحق:
•البغي

-البغاة الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام
المعتدون عليه:
•المراد بأهل البغي.

-حكم قتال طائفة خرجت على إمام المسلمين ذات
شوكة بتأويل سائغ:
•يباح قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله.

-نصب إمام للمسلمين:
•فرض كفاية

-من اسباب وجوب نصب امام للمسلمين ومهامه:
•حماية بيضة الإسلام
•إقامة الحدود واستيفاء الحقوق
•الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
•تدبير أحوال المسلمين

-تثبت ولاية امام المسلمين بـ:
•ان تكون باختيار وإجماع المسلمين
•او تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله
•او بالشورى
•او يتولى الناس بقهره وقوته .

-الصحابي الذي ثبتت ولايته باختيار واجماع المسلمين:
•أبي بكر الصديق

-الصحابي الذي ثبتت ولايته بنص الإمام الذي قبله:
•عمر بن الخطاب

-الصحابي الذي ثبتت ولايته بالشورى بينهم:
•عثمان بن عفان

-من الذين تولوا الناس بقهرهم وقوتهم فثبتت ولايتهم، هو:
•عبدالمك بن مروان .

-قال صلى الله عليه وسلم"من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته...":
•ميتة جاهلية

-من خرج عن الطاعة، المراد بها:
•طاعة ولي أمر المسلمين

-جاهلية منسوبة الى الجهل والمراد به، من مات على الكفر:
•قبل الإسلام

-من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة، فشدّ عن جماعتهم، ذكر العلماء انهم على اصناف عددها:
•أربعة أصناف

- القوم الذين خرجوا على طاعة الإمام وطاعته بلا
تأويل، فهؤلاء :
• قطاع طرق.

- قوم خرجوا على الإمام، وراموا خلعة بتأويل سائغ
ولهم شوكة ومنعة هؤلاء هم :
• البغاة

- الذين يكفرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين
وأموالهم فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم وهم :
• الخوارج

- حضور المرأة مجالس الرجال وفي حضورها مصلحة
وكانت متحجبة مستترة :
• لا بأس في ذلك.

- المرتد لغة ؛
• الراجع

- الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً :
• المرتد اصطلاحاً .

- عصا فيه سنان دقيق :
• المغول

- كفره أغلظ كفرأ من الكافر الأصلي :
• كفر المرتد

- قتل المرتد عن دين الإسلام :
• واجب

-الذي دخل الإسلام وعرفه ثم رغب عنه وكفر به، هذا يدل على:

•خبث طويته، وسوء نيته

-حد المرتد هو:

•قتله

-لا تجب استتابت المرتد بل تستحب، قول:

•أبو حنيفة

-يستتاب المرتد قول:

•الثلاثة "مالك+الشافعي+احمد".

-انواع الكفار :

•نوعان

-الطائفة التي خدمت الصهيونية والاستعمار وهي

أخطر جرثومة على العالم كله:

•الماسونية

-الطائفة التي ضمت ثلاث حركات تخريبية ملحدة من

الشيوعية العالمية، والفاشية، والصهيونية:

•الشيوعية

-الطائفة التي قامت على أسس من الوثنية في

دعوى إلهية البهاء وسلطته:

•البهائية والبابية

-الطائفة الجادة في هدم العقيدة والشريعة

الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث:

•القاديانية

- هو لغة، المانع والحاجز بين الشئيين:
• الحد

• هي عقوبات تمنع من الوقوع في نفس الذنب الذي شرعت له:
• الحدود شرعاً

- على كم نوع تطلق حدود الله تعالى:
• ثلاثة أنواع

- الفقه لغة:
• الفهم

- هو الأجير المستعان به:
• العسيف

- نفي المحدود عن بلده سنة كاملة:
• التغريب

- هو الرمي بالحجارة حتى الموت، وهو حد الزاني
الثيب:
• الرجم

- هو الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " هو:
• أنيس بن الضحاك الأسلمي

- هي التي لم تتزوج فهي خلاف الثيب، رجلاً كان او امرأة، وهي عذرة المرأة:
• البكر

-حد زنا البكر:
•الجلد مائة.

-هو من جامع من قبل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف:
•المحصن

-حكم أخذ العوض لتعطيل الحدود:
•لا يجوز

-حكم التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها:
•جائز

-الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة:
•جائز

-سؤال المفضول مع وجود الفاضل:
•جائز

-الراجع انه لا يجمع بين الجلد والرجم ، وإنما
يكتفي بالرجم فقط، وهو مذهب :
•جمهور العلماء .

-الذين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رجمهم ولم يجلدهم :
•ماعزاً والغامدية .

-الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل :
•يسقط ما سواه

- ذهب الى الجمع بين الجلد والرجم جماعة من
السلف ومنهم:

• ابن عباس

• رواية عن احمد وغيرهم.

- الصحابي الذي جمع بين حدي الجلد والرجم هو:
• علي بن أبي طالب

- أخذ الشيء في خفاء وحيلة:
• السرقة لغة

- أخذ مال محترم لغيره، من حرز مثله، لا شبهة له
فيه، على وجه الاختفاء، هذا التعريف الشرعي ل:
• السرقة

- هو المثلقال من الذهب:
• الدينار

- قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقطع يد السارق
إلا في.....":
• ربع دينار فصاعداً

- "ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في
مجنّ.. "المجن هو:
• الترس

- حد السارق:
• قطع يده

- الراجع في حقيقه اليد التي تقطع:
• الكف بدءاً من الكوع

- هل يقام حد السرقة على المنتهب والمختلس
والجاحد لوديعة ونحوها :
• لا يقام "لا قطع عليهم".

- سرقة الابن من ابيه، او الاب من ابنه :
• لا قطع

- تثبت السرقة بأحد امرين :
• إقرار السارق+شاهدين عدلين.

- الحدود كلها على وجع العموم :
• رحمة ونعمة

- تقطع يد السارق في القليل والكثير ، مذهب :
• الظاهرية

- لا بد في القطع من تحديد نصاب السرقة ، مذهب :
• جمهور العلماء

- له ثلاثة معانٍ في اللغة :
• الخمر
(التغطية+المخالطة+الإدراك) .

- كل اسم لكل ما خامر العقل وغطاه :
• المُسكر

- حكم المسكر والخمر :
• محرم

- هي أم الخبائث :
• الخمر

-سبب تسمية سعة النخل بالجريدة :
• لأنها مجردة من الخوص
والخوص ورق النخل.

-التعزير لغة :
• اللوم

-عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله، أو لآدمي في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة :
• التعزير شرعاً

-هو ما يضرب به من جلد، سواء كان مضموراً او لم
يكن :
• السوط

-الزنا والقذف وشرب الخمر، من العقوبات :
• المقدرة

-الإفطار في نهار رمضان ومنع الزكاة، من
العقوبات :
• غير المقدرة

-الجهاد لغة :
• المشقة

-بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع
الطرق :
• الجهاد شرعاً

-حكم الجهاد :
• فرض كفاية

(إلا في ثلاث مواضع يكون فرض عين).

- اذا تقابل الفريقان ، واذا نزل العدو بالبلد وحاصرها ، واذا استنفره الإمام .
يكون الجهاد في هذه الحالات الثلاثة :
• فرض عين

- أصل النفاق مأخوذ من :
• إحدى أحجار اليربوع .

- هو من يخفي الكفر ويظهر الإيمان ، فهو يظهر خلاف ما يبطن :
• المنافق

- هي التي غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات :
• أم عطية

- يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الغدوة في سبيل الله ، أو روحه خير من الدنيا وما فيها" :
• فضل الجهاد

- قسم الشيخ عبدالرحمن السعدي المغالبات على :
• ثلاثة أقسام
(يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض + لا يجوز بعوض ولا بغير عوض + تجوز بعوض) .

- المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة ، من المغالبات التي :
• تجوز بلا عوض وبالعوض لا تجوز .

-من المغالبات التي لا تجوز بعوض ولا بغير عوض :
• الشطرنج والنرد .

-هي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل
والخيل:
• تجوز بعوض

-الأصل في حكم الرياضة في الاسلام :
• الجواز والاستحباب

-قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في
خف، أو نصل، أو حافر" المراد بالخف:
• الإبل
(والمراد بالنصل السهم، و الحافر الخيل) .

-المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها
لاسيما اذا كانت بعوض لأنها من أنواع:
• الميسر

-الميسر هو:
• القمار

-المسابقة على الخيل:
• جائز

-ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
وفضل القرع وهي:
• ما كمل سنها خمس سنين.

-حكم الملاكمة والمصارعة ومصارعة الثيران:
• محرمة

-الأصل في الطعام والشراب واللباس:
•الحل

-حرم الله الخبائث، ومالم يوجد فيه سبب الخبث
فهو:
•حلال

-الخبث يعرف بأمر منها:
•ان ينص الشارع على خبثه كالحمر الأهلية.

-هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا
مقدور عليه:
•الصيد شرعاً

-حكم الصيد:
•مباح

-قيل الصيد أفضل مأكول لانه:
•حلال لا شبهة فيه.

-يشترط لحل الصيد....شروط:
•أربعة
(أهلية الصائد+الآلة+إرسال الآلة قاصداً
للصيد+البسملة".

-من شروط الصيد أهلية الصائد وهو:
•الذي تحل ذبيحته

-من شروط الصيد الآلة وهي:
•نوعان

(آلة حادة+الجرح المعلم).

-مثال على الجرح المعلم :
•الكلب والصقر

-الصيد الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى من عالم
عامد:
•لا يباح

-المراد بـ"أو" في قوله "الا كلب ماشية او صيد
او زرع..":
•التنوع

-يختلف مقداره باختلاف الأزمنة، وهو الآن وزن أربع
قمحات:
•القيراط

-حيوان أهلي، من الفصيلة الكلبية، من رتبة
اللواحم، جمعه كلاب وأكلب:
•الكلب

-يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب
الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً، إحداهن
بالتراب" على:
•نجاسة الكلب نجاسة مغلظة.

-اقتناء واتخاذ الكلب لغير حاجة محرّم، مذهب:
•الشافعي وأحمد

-حكم اقتناء الكلب:
•المنع الا كلب صيد او حراسه .

-استثني من تحريم اقتناء الكلب:
•ثلاث حالات

-اقتناء الكلب لحراسة الماشية، او الزرع او
المعد للصيد:
•مباح

-اختلف العلماء في جواز بيع الكلب، فذهب
الشافعي وأحمد إلى:
•البطلان وعدم الجواز

-ذهب الى جواز بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها:
•أبو حنيفة

-ممن أجاز بيع الكلب من السلف:
•جابر بن عبدالله
• وعطاء والنخعي.

-ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في
البر غير جراد، بقطع حلقوم ومريء او عقر مالم
يقدر عليه منه:
•الذبح شرعاً

-أجمع العلماء على ان محل الذكاة هو:
•الحلق واللبة

-لا تصح التذكية الا بقطع أربعة، الحلقوم والمريء
والودجين ، عند:
•مالك

-تصح التذكية بقطع الحلقوم والمريء ولو لم
يقطع الودجان، عند:
•الشافعي وأحمد

-مما يشترط لصحة الذكاة وحل الذبيحة:
•أهلية الذابح
•قطع الحلقوم والمريء
•التسمية

-حكم ذبيحة غير المسلم:
•التحريم عدا اليهود والنصارى.

-أجمع علماء المسلمين على ان ذبائح المشركين
والكفار:
•محرمة

-اللحوم المستوردة من بلد جرت عاداتهم انهم
يذبحون بالخنق او الصعق الكهربائي:
•محرمة

-القاعدة الشرعية، انه متى وجد مبيع وحاضر ، غلب
جانب:
•الحظر

-هي توكيد الأمر المحلوف عليه، بذكر معظم على
وجه مخصوص:
•اليمين شرعاً

- أصل اليمين في اللغة :
• اليد

- ما يجرى على لسان المتكلم بدون قصد ، يعتبر :
• لغو

- اذا حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالماً ، فهذه هي :
• اليمين الغموس

- اللغو واليمين الغموس :
• لا كفارة فيها

- من شروط اليمين التي فيها كفارة :
• الحلف على امرٍ مستقبل.

- الحلف بغير الله تعالى او بغير صفاته :
• شرك

- الأنداد هي :
• الاصنام

- إنشاء للحكم والفصل :
• القضاء شرعاً

- القضاء :
• فرض كفاية

- تبين الحكم الشرعي والإلزام به :
• الحكم شرعاً

-بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق
الاستنباط:
•الأجتهد شرعاً

-الاجتهد لغة؛
•المشقة والطاقة

-هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير
ما قصد:
•الخطأ

-الحاكم محتاج الى ثلاثة أشياء لا يصح له حكم الا
بها وهي:
•معرفة الأدلة والأسباب والبيانات.

-اختلف العلماء هل كل مجتهد مصيب ام المصيب
واحد، والراجح:
•أن المصيب واحد.

-المجتهد الذي بذل جهده في القضية وحكم وحكمه
صواباً موافقاً للحق، له :
•أجران
(أجر الاجتهاد+ اجر إصابة الحق).

-اذا اجتهد القاضي فأخطأ :
•له اجر واحد

-القاضي الذي لم يجتهد بل حكم بدون إمعان وتحر
للصواب فإنه:
•آثم

- اسم لما يبين الحق ويظهره :
• البينة شرعاً

- هي إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد
غيره ، اى ذمته :
• الدعاوي

- من يطلب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، واذا سكت
عن الطلب ترك :
• المدعي

- ان من ادعي على أحد دعوى فإن على المدعي :
• الإثبات والبينة

- وعلى المدعي عليه :
• اليمين

- البينة عند كثير من أهل العلم هي :
• الشهود والأيمان والنكول .

- اسم لكل ما أبان الحق وأظهره من
الشهود ، وقرائن الحال ، و وصف المدعي في نحو
اللقطة :
• البينة عند المحققين .

- من ادعي حقاً على غيره ، وأنكره المدعي
عليه ، فالأصل مع :
• المنكر
(لأن الأصل براءة الذمة) .

- الكتاب الذي جمع ستة أبواب من آداب النفس البشرية هو:
• الجامع

- استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً:
• الأدب

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم:
• ست

- من حق المسلم على أخيه المسلم:
• يسلم عليه إذا لقيه
• يعود في مرضه
• يجيب دعوته .

- اندفاع الهواء من الأنف بعنف لعارض:
• العطاس

- ابتداء السلام:
• سنة

- رد السلام على المنفرد:
• فرض عين

- ابتداء السلام و رده على الجماعة:
• فرض كفاية

- الإجابة الى وليمة العرس:
• واجبة

- النصيحة :
• فرض كفاية

- تشميت العاطس:
• فرض كفاية

- تشميت من لم يحمد الله:
• مكروة

- اتباع الجنازة :
• سنة

- رفع الصوت والصيحة عند رفع الجنازة ولو
بقراءة وذكر:
• مكروة

- التبسم والضحك والتحدث بأمر الدنيا عند
اتباع الجنازة :
• مكروة

- من ثواب الواصل لرحمه :
• يوسع له في رزقه
• ينسأ في أثره
• وصله الله

- يدل قول الله تعالى "فاذكروني أذكركم" على:
• فضل الذكر

- انواع الذكر أنواع:
• ثلاثة

- أعلى أنواع الذكر:
• ما يتواطأ عليه القلب واللسان.

- للذكر فوائد كثيرة منها:
• يرضي الرحمن
• يطرد الشيطان
• يزيل الهم والغم عن القلب.

- غاية نكاح المتعة عند الرافضة:
• ٤٥ يوماً

- نكاح المتعة بالأجماع:
• باطل

- الرخصة في إباحة المتعة:
• ثلاثة أيام فقط

- حرم نكاح المتعة للأبد:
• يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس

- الولي في النكاح:
• شرط لصحته

- الضابط الشرعي فيما يصح اشتراطه من أحد
الزوجين:
• ما لم يخالف حكم الله .

- "معنى (الوجاء) في قول النبي صلى الله وسلم عليه: "فعليه بالصوم فإنه له وجاء":
• مضعف للشهوة .
• حماية من شرور الشهوة
• رض للخصيتين

- هل تنظر المرأة الى خاطبها؟
• لها ذلك.

- حكم إعلان النكاح بالدف:
• سنة

- إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا يفرق بينها وبين أبويها، فهذا شرط:
• صحيح

- حكمة تحريم الشغار:
• خُلُوهُ من الصداق المسمى أو المثل.

- يشترط في ولي المرأة الذي يزوجها:
• أن يكون ذكراً
• أن يكون مكلفاً
• أن يكون راشداً

- المرأة التي اختلعت من زوجها، هي امرأة:
• ثابت بن قيس

- الحكمة من المنع من الطلاق في الحيض:
• خشية طول العدة.

-الحكمة من المنع من الطلاق في الطهر المجامع
فيه:

•خشية الحمل

-من لم تجب زوجها إلى فراشه فقد:
•لعنتها الملائكة

•عصت ربها

•أتت كبيرة من الكبائر

-حكم الخلع:

•تجري فيه الأحكام الخمسة .

-حكم الطلاق:

•تجري فيه الأحكام الخمسة .

-عدد مراحل الطلاق:

•ثلاثة

--أول مراحل الطلاق:

•طلاق رجعي

-ثاني مراحل الطلاق:

•طلاق رجعي ثانٍ

-ثالث مراحل الطلاق:

•غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر .

- طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر ، هو:
•الطلاق الثالث

-حكم الطلاق في طهر جامع فيه :
• حرام

-حكم الطلاق في الحيض او نفاس:
• حرام

-المشهور والمعمول به في مسألة (الطلاق في
الحيض):
• محرم ويقع

-حكم الطلاق إذا كان بدعياً؛ كأن يطلق ثلاثاً
بكلمة واحدة :
• حرام

-حكم الطلاق بكلمات لم يتخللن رجعة ولا نكاح:
• حرام

-حكم الطلاق إذا تضررت الزوجة باستدامة النكاح؟
• مستحب

-حكم الطلاق مع استقامة حال الزوجين:
• مكروه

-حكم الوفاء بشروط النكاح:
• الوجوب

-الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو
مجهولة، هذا عقد:
• نكاح المتعة

-مشروعية الخلع ثابتة في:
• الكتاب
• السنة
• الإجماع

-الأصل في مشروعية النكاح:
• الكتاب
• السنة
• الإجماع

-مشروعية صداق مهر المرأة ثابتة في:
• الكتاب
• السنة
• الإجماع

-مشروعية الرضاع ثابت في:
• الكتاب
• السنة
• الإجماع

-من مقاصد الصداق:
• عوض على الاستمتاع
• نحلة وهدية
• جبراً لخاطرها
• إشعاراً بقدرها .

-الأوقية تعادل:
• أربعين درهماً

-النش يعادل:
•عشرون درهماً.

-وجوب نفقة الزوجة على:
•زوجها

-حكم الإسراف:
•التحريم

-من منافع الزواج:
•تحسين الزوجين
•حفظ الأنساب
•إقامة الأسرة وهي لبنة المجتمع

-استدل جمهور العلماء بأن أمر النبي صل الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر بإرجاع زوجته دليل على:

•وقوع الطلاق في الحيض

-قوله صل الله عليه وسلم "ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وكيف إذنها":
•سكوتها

-لمن شرع اللعان:
•للزوجين فقط.

-دعا زوجته لأمر مباح، فعليها:
•طاعته

-حكم الأختلاط المصاحب للأعراس:
•محرم مطلقاً

-أول خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال
تغير زوجته عليه:
•الوعظ والإرشاد

-ثاني خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال
تغير زوجته عليه:
•الإعراض والهجر في الفراش .

-ثالث خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال
تغير زوجته عليه:
•الضرب غير المبرح

-اذ تعذر نجاح الخطوات الثلاث بالإصلاح ،فإن
الحاجة تدعو إلى درء الصدع بـ:
•حكم من أهله وحكم من أهلها .

-اذ لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذر التوفيق
بينهما فالمذهب:
•أن الزوج لا يجبر على الفراق .

-اذ لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذر التوفيق
بينهما عند الشيخ محمد بن إبراهيم :
•يجبر الزوج على الفراق .

-يلزم الرجل ان يطاء امراته إن قدر عليه بطلب زوجته :
•مره كل ٤ أشهر.

-كل عاتٍ متمرّد من الإنس والجن والدواب يسمي :
•شيطان

-كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه :
• ٥٠٠٠ درهم .

-حكم حفلات الغناء المصاحب للمعازف :
•التحريم مطلقاً

-حكم وليمة العرس :
•مستحبة

-أمر رسول الله لعبدالله ابن عمر رضى الله عنه بإرجاع زوجته لأنه :
•طلقها وهي حائض

-قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، وأبى الملاعنة فعليه :
•حد القذف

-قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة فعليه :
•يأتي بالملاعنة

-قذف رجل زوجته بالزنى، فلاعن، فعليها لدرء الحد
عنها:
•تلاعن

-العروس يطلق هذا اللفظ على:
•الرجل والمرأة

-معنى الفراش في قول رسول الله "إذا دعا أحدكم
امراته إلى فراشه.. هو":
•الجماع

-في قول رسول الله: "ما يدعوه إلى نكاحها"، يشمل:
•العز والشرف
•المال
•الجمال

-حكم الخلع إذا أتت الزوجة فاحشة مبينة:
•واجب

-الراجع في حكم نكاح الشغار:
•صحيح ويفرض لها المهر.

-ولاية المرأة على النكاح:
•لا يصح

-زالت بكارتها بوثب أو سقوط، فهي:
• بكر عند الأئمة الأربعة

-مما أجمع العلماء على بطلانه:
• زواج خامسة لمن عنده أربع

-مما أجمع العلماء على بطلانه أيضاً:
• الزواج من أخت زوجته

-مما اختلف في صحته:
• زواج بلا ولي
• زواج بدون شهود.

-الحكمة من مشروعية العدة:
• العلم ببراءة الرحم
• تعظيم عقد النكاح
• تطويل زمن الرجعة للمطلق.
• قضاء حق الزوج المتوفي.

-أجمع العلماء على أثر الرضاع في تحريم:
• التناكح والمحرمية

-من وجبت عليه النفقه ولم ينفق شحاً وبخلاً:
• يؤخذ من ماله ولو بغير علمه .

-من تعذر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه
ولو على سبيل الخفية، وهي مسألة خلافية ويسمونها
العلماء :
•مسألة الظفر

-الراجع في مسألة الظفر:
•التفصيل

-مؤلف كتاب الواابل الصيب:
•ابن القيم

-وأنواع الذكر ثلاثة:
•ثناء
•دعاء
•رعاية

🚩 درجة الاحاديث الموجودة في المقرر

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

١- "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل" :
• حديث حسن.

٢- "أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل.."
• حديث حسن

٣- "لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً او امرأة في دبرها"
• حديث حسن

٤- "إنه يشب الوجه، فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب وبالحناء.."
• حسن

٥- "أن اعمي كانت له ام تشتم النبي فقتلها، فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر"
• حديث حسن

٦- "ملعون من أتى امرأةً في دبرها":
• صحيح

٧- "لا نكاح إلا بولي":
• صحيح

٨- "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها":
• صحيح

٩- "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر":
• صحيح

١٠- "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها":
• صحيح

١١- "ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت..":
• صحيح

١٢- "لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال:..":
• صحيح

١٣- "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم
وأسنتكم":
• صحيح

١٤- "على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال
فيه..":
• صحيح

١٥- "سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية":
• صحيح

١٦- "لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر":
• صحيح

١٧- "من قال سبحان الله وبحمده، غرست له نخلة في
الجنة":
• صحيح

١٨- "تشهد الأرض على كل عبد بما عمل على
ظهرها، تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا":
• حسن صحيح

١٩- "ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال
عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئاً":
• مستنكر

٢٠- "اقتطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك":
• ضعيف عند بعض العلماء

٢١- "كل كلام ابن آدم عليه إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله":
• حديث غريب

٢٢- "إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان، وإن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر":
• حسن غريب .

انتهى.

"إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان".

دعواتكم؛ فاطمة الحبشي